

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الواهب لأن للمرتهن حقا في رقبة العبد أشهب إلا أن يقبضه الموهوب قبل أن يحوزه المرتهن فهو أحق به إن كان الواهب مليا وإلا فالمرتتهن له أحق به إلا في هبة الثواب فتنفذ الهبة بكل حال ويعجل للمرتتهن حقه من الثواب كالبيع وإن كانت الهبة لغير ثواب فقبضها الموهوب قبل حوز المرتتهن والواهب مليء ثم أعدم فليتبع بالدين وتمضي الهبة وإن وهبه ثم قاما قبل أن يحوزه واحد منهما فإن كان موسرا جازت الهبة وكان الموهوب أحق من المرتتهن وحكم للمرتتهن بتعجيل حقه فإن أعسر بعد ذلك اتبعه بحقه وهو بمنزلة من وهب ثم وهب وحازته الثاني فهو أحق من الأول وقال ابن القاسم في هذا الأصل الأول أحق به لا سيما إن كان الرهن شرطا في أصل العقد أو لم يوسر راهنه و رضي مرتتهن أي الرهن الذي وهبه راهنه لغير مرتتهن بدفعه للموهوب له بعد قبضه وأولى قبله وإلا نفى لقوله لم يقبض فالمعنى وإن كانت هبة الرهن بعد قبضه مرتتهن وراهنه موسر ولم يرض مرتتهن بدفعه للموهوب له قضى بضم فكسر عليه أي الراهن بفكه أي الرهن من الحق المرهون فيه ودفعه للموهوب له إن كان الدين المرهون فيه مما أي الدين الذي يعجل بضم التحتية وفتح العين والجيم مثقلة أي يقضى على مستحقه بقبوله قبل حلول أجله إن عجله المدين بأن كان عينا مطلقا أو عرضا من خصوص قرص وإلا أي وإن لم يكن الدين مما يعجل بأن كان عرضا من بيع بقي بفتح فكسر مخففا أو بضم فكسر مثقلا الرهن الموهوب بعد قبضه مرتتهن رهنا بيد مرتتهن أو الأمين ل ما بعد تمام الأجل للدين فيقضي الراهن الموسر الدين المرهون فيه ويدفع الرهن للموهوب له وليس للراهن الواهب أخذ الرهن من المرتتهن ودفعه للموهوب له قبل تمام الأجل والإتيان برهن آخر ثقة عوضا عنه لتعلق حق المرتتهن بعينه وصلة صحت في كل مملوك بصيغة من مادة الهبة كوهبت وأنا واهب وهذا موهوب أو هبة وأنت موهوب لك كذا أو